الاجر ان شاء الله للاتباع ويستحب تفطير صائمين ولو على تمرة او شربة ماء او غيرهما والاكمل ان يشبعهم
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصائم شيء
وان ياكل معهم لانه اليق بالتواضع وابلغ في جبر القلب ويستحب السحور لخبر الصحيحين
تسحروا فان في السحور بركة وصح استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة
النهار على قيام الليل ويحصل بجرعة ماء لخبر صحيح فيه والافضل ان يكون بالتمر لخبر فيه في صحيح ابن
حبان ويسن تاخيره اي السحور للخبر المتفق عليه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور ولخبر وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة وكان قدر ما بينهما
خمسين آية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التاخير ومحل سن تاخيره ما لم يقع به
في شك في طلوع الفجر والا لم يندب تاخيره لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويسن
الاغتسال ان كان عليه غسل قبل الصبح ليؤدي العبادة على الطهارة ومن ثم ندب له
المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا ولئلا يصل الماء الى باطن اذنه او دبره ومن ثم
ينبغي له غسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله وللخروج من قول ابي
هريرة بوجوبه للخبر الصحيح من اصبح جنبا فلا صوم له وهو مؤول او منسوخ ويتاكد له
اي للصائم ترك الكذب والغيبة وان ابيحا في بعض الصور والمشاتمة وغير ذلك من كل
محرم لانه يحبط الثواب كما صرحوا به للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ويسن له ترك الشهوات
المباحة التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان
ولمسه ونظر اليه لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويكره له ذلك كله
كدخول الحمام فان شاتمه احد يذكر بقلبه انه صائم للخبر الصحيح الصيام جنة
فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني
صائم مرتين اي يسن له ان يقول ذلك بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم فيذهب بركة
صومه او بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن والاولى الجمع بينهما ويسن
تكراره كما افهمه الخبر لانه اقرب الى امساك كل عن صاحبه ويسن له ترك الفصد
والحجامة منه لغيره وعكسه خروجا من خلاف من افطر بذلك وديلنا ما صح انه صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو صائم وخبر افطر الحاجم والمحجوم منسوخ كما يدل له ما صح عن انس
رضي الله عنه او مؤول بانهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل

الى

شيء الى الجوف فمن مضغ الحجة ويترك المضغ للبان او غيره لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان
القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع خلافا لما توهمه عبارة المصنف والكلام حيث لم
ينفصل من الممضوغ عين تصل الى الجوف والا حرم وافطر كما علم مما مر ويترك
ذوق الطعام او غيره خوف الوصول الى حلقه او تعاطيه لغلبة شهوته ويترك
القبلة في الفم او غيره والمعانقة واللمس ونحوه لكن ان لم يخش الانزال لانه قد
قد يظنها غير محركة وهي محركة وتحرم ولو على نحو شيخ ان خشي فيها او في غيرها مما ذكر
الانزال او فعل الجماع ولو بلا انزال لان في ذلك تعريضا لافساد العبادة وصح انه
صلعم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه فافهم التعليل ان الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها ويكره للصائم ولو
نفلا السواك بعد الزوال الى الغروب وان نام او اكل كريها ناسيا للخبر الصحيح لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وهو بضم المعجمة التغير واختص بما بعد
الزوال لان التغير ينشأ غالبا قبله من اثر الطعام وبعده من اثر العبادة ومعنى طيبته
عند الله ثناؤه عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيمة وذكرها في الخبر ليس للتقييد بل لانها محل
الجزاء وتزول الكراهة بغروب الشمس وانما حرمت ازالة دم الشهيد مع انه كريح المسك وهذا
اطيب من المسك لان فيه تفويت فضيلة على الغير ومن ثم حرم على الغير ازالة خلوف فم الصائم
بغير اذنه كما هو ظاهر ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام
والجيران واكثار الصدقة والجود لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير
وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرئيل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين
والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم واكثار التلاوة والمدارسة للقرآن وهي ان يقرأ على
غيره ويقرأ غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبرئيل يلقى النبي صلعم في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القرآن واكثار الاعتكاف للاتباع ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا
يليق لا سيما العشر الاواخر فهي اولى بذلك من غيرها للاتباع وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد
في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وفيها لا في غيرها اتفاقا وشذ من قال انها في العشر الاوسط
ليلة القدر لا تنتقل منها الى غيرها وان كانت تنتقل من ليلة منها الى اخرى منها على ما
اختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار المتعارضة في محلها وحثا على احياء ليالي العشر كلها

Copyright © King Saud University